

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٠٠٦ لسنة ٢٠١٩

السيد سعود عبدالله الهاجري
(المدعى)

ضد

السادة شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و)
(المدعى عليها)

مذكرة تصحيح - حكم تحكيم نهائي
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٩ يوليو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم

عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (الرئيس) (سلطنة عمان)

د. حميد الشيباني (اليمن)

أ.د. رشيد حمد العنزي (الكويت)

المحتويات

أولاً: الوقائع.....	٣
(أ) الكتاب من المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم.....	٣
ثانياً: أحكام القواعد.....	٣
(أ) التصحيح من الناحية الشكلية.....	٣
(ب) التصحيح من الناحية الموضوعية.....	٤
ثالثاً: التصحيح.....	٤
(١) فيما يتعلق بالإشارة الى نادي السد الرياضي في سياق بنود الحكم.....	٤
(٢) فيما يتعلق بتحديد الطرف المدعى عليه الذي صدر الحكم بحقه.....	٥
رابعاً: النفاذ.....	٥

أولاً: الوقائع

(أ) الكتاب من المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم

١. بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ ، تقدمت المدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم بكتاب "إفادة عاجلة" ذكرت فيه تمسكها ببطلان الحكم لإضافة هيئة التحكيم من تلقاء نفسها بأن نادي السد الرياضي متضامن مع الشركة وذلك دون طلب المحكم بتضامن النادي مع الشركة ودون تعديل وتصحيح شكل دعوى التحكيم من قبل المحكم.

٢. بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة رداً بأن الكتاب سوف يحال الى هيئة التحكيم في القضية لمراجعة الأمر لإجراء أي تصحيح أو تفسير قد يقتضيه الموضوع وفق ما تراه الهيئة مناسباً وتبلغكم تبعاً لذلك.

ثانياً: أحكام القواعد

(أ) التصحيح من الناحية الشكلية

٣. حيث أن المادة (٤٣-٢) من القواعد قد نصت على أنه " يجوز لهيئة التحكيم ، من تلقاء نفسها ، تصحيح أي أخطاء كتابية ، أخطاء مطبعية ، أخطاء في الحساب أو أخطاء أخرى مشابهة وردت في الحكم ، بشرط تقديم هذا التصحيح لرئيس القسم المعني للموافقة عليه في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الحكم" .

٤. وحيث أن الهيئة قد أصدرت الحكم وتبلغه الأطراف بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ ، فإن قرارها بالتصحيح أو التفسير يعتبر ضمن المهلة التي حددتها القواعد.

٥. بناءً عليه وعلى موافقة رئيس القسم المعني على التصحيح ، فإن مذكرة التصحيح الحالية تعتبر مستوفية للشروط المطلوبة للتصحيح بموجب القواعد.

(ب) التصحيح من الناحية الموضوعية

٦. حيث أن الهيئة بعد إطلاعها على الكتاب الوارد من شركة نادي السد لكرة القدم والمذكور في البند (١) أعلاه، قد راجعت الحكم وما تضمنه بناء على المستندات المقدمة من طرفي القضية وخلصت الى اعتبار أن المستندات التي قدمت من المدعى عليها تؤدي إلى عدم التفريق فعليا بين الشخصية الاعتبارية للنادي والشخصية الاعتبارية للشركة، إذ أن شركة النادي كانت ترسل العديد من مخاطباتها على الورق المروس لنادي السد الرياضي وكان النادي والشركة طرف واحد في القضية، في حين أن الخطاب يكون مهوراً بختم شركة نادي السد لكرة القدم وهو ما كان سبباً رئيسياً في اعتبار نادي السد الرياضي طرفاً في الدعوى نتيجة تقديم تلك المستندات التي تعد مقدمة من قبله، واعتباره وشركة نادي السد لكرة القدم طرفاً إستناداً الى ظاهر الحال في تقديمه مستندات في الدعوى و قبول النادي إستخدام ورقه الرسمي في مراسلات القضية.

٧. بناءً عليه، فإن الهيئة رأت ضرورة إجراء التصحيح في الحكم لإزالة اللبس الذي نتج بالمقام الأول عن قيام شركة نادي السد لكرة القدم بإستخدام أوراق نادي السد الرياضي في مخاطباتها وهو ما كان سبباً في تقدير الهيئة للموضوع على النحو المبين في الحكم عند تحديد الطرف المدعى عليه.

ثالثاً: التصحيح

(١) فيما يتعلق بالإشارة الى نادي السد الرياضي في سياق بنود الحكم

٨. إن نادي السد الرياضي أينما ورد ذكره في بنود الحكم يجب أن يعتبر بأنه ورد على سبيل الإشارة الى الجهة التي وردت بيانات المستند على ورقها المروس وهو لا يشكل بأي حال من الأحوال اختصاصاً للنادي أو اعتباره طرفاً في القضية وإنما المعيار في التصحيح هو للجهة المختصة في الدعوى وهي شركة نادي السد لكرة القدم .

(٢) فيما يتعلق بتحديد الطرف المدعى عليه الذي صدر الحكم بحقه

٩. إن المدعى عليها في القضية (٢٠١٩-٠٠٦) هي شركة نادي السد لكرة القدم دون أي طرف آخر.

١٠. إن شركة نادي السد لكرة القدم هي الملزمة وحدها بتنفيذ بنود الحكم دون أي طرف آخر.

رابعاً: النفاذ

١١- عملاً بأحكام المادة (٤٣-٣) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، تعتبر هذه المذكرة لجميع الأغراض جزءاً من الحكم .

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

التاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم:



عبد الوهاب الهناني (الرئيس)



د. رشيد العنزي (عضو)



د. حميد الشيباني (عضو)